

لمدة ستة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أشاء فترة الإعارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما مدربر ياسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٤ (١٢٩٠) أكتوبر سنة ١٩٦٤
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٦٤

تعيين رئيس وعضو متدب لمجلس إدارة الشركة العامة للتجارة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأمم والقوانين المعطلة له ، وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة والقوانين المعطلة له ،

قرار :

مادة ١ — عين السيد / اسماعيل صادق رئيساً وعضو متدباً لمجلس إدارة الشركة العامة للتجارة الدولية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدربر ياسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٤ (١٢٩٠) أكتوبر سنة ١٩٦٤
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٨ لسنة ١٩٦٤

بنج جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٥ لسنة ١٩٦٤

باعتاره رئيس المحكمة من الفئة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩
وعل القوانين المعطلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ — يعيار السيد الدكتور مصطفى كامل محمد كيره الرئيس بالمحكمة من الفئة (١) بمحكمة بور سعيد الابتدائية وأمانته بالادارة العامة للتفيض القضائي بوزارة العدل للتدريس بالجامعة الليبية وذلك لمدة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة وتنتهي في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدربر ياسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٨٤ (١٢٩٠) أكتوبر سنة ١٩٦٤
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٦٤

باعتار مستشار مساعد مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ — يعيار الأستاذ عبد الوهاب على أحمد محمود المناوى ، المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل بالشركة المصرية لإعادة التأمين

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ م لسنة ١٩٦٠ بشأن تشكيل مجلس
أصل للإشراف على صناعات حربية خاصة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٧٨ م لسنة ١٩٦١ بتحويل المجلس الأعلى
للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها والسلطات والاختصاصات
المخولة لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٣٧ م لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية
العامة للطيران ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ م لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات
التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٣ م لسنة ١٩٦٣ بتعيين مدير للمؤسسة
المصرية العامة للطيران ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ م لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالمؤسسات
العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤ م لسنة ١٩٦٤ بشأن مد المهلة المنصوص
عليها بال المادة ٦٤ من القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ م لسنة ١٩٦٢ بالنسبة
للمؤسسة المصرية العامة للطيران حتى انتهاء السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

قرار :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة المصرية العامة للطيران هيئة عامة وفقا
لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتسمى الهيئة المصرية
العامة للطيران ، يكون مقرها مدينة القاهرة وتتحقق بالقوات المسلحة .

مادة ٢ - تؤول إلى هذه الهيئة كافة أموال المؤسسة المصرية العامة
للتيران وتمارس نفس أغراضها .

مادة ٣ - يكون مجلس إدارة الهيئة بنفسه تشكيل مجلس إدارة
المؤسسة وبكلفة سلطاته واحتياجاته المنصوص عليها بالقرارات
الجمهورية المشار إليها .

مادة ٤ - يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة الحالى رئيساً لمجلس
إدارة الهيئة ويكون مديرها الحالى مديرها للهيئة .

مادة ٥ - ينقل إلى هذه الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة
للتيران بحالتهم ونظم النظم واللوائح والأوضاع المعمول بها حالياً بهذه
المؤسسة سارية ومعمولها بها في هذه الهيئة لحين قيام مجلس إدارة لها بوضع
النظم واللوائح الخاصة بالهيئة والعاملين بها .

مادة ٦ - حل نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار
وإصدار القرارات اللازمة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً
من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / أحمد
صبرى شاش المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٤

بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٣ ، ٥٥ من الدستور ،

قرر :

مادة ١ - مجلس الأمة مدعو إلى الانعقاد ابتداءً من يوم الخميس
٨ رجب سنة ١٣٨٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤) الساعة السادسة مساءً موعد
افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعى الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات
القوات المسلحة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٦ م لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل مجلس
أصل للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها ،

جمال عبد الناصر